–القول بصحة صلاة من سلم بلفظ السَلامٌ عليكم بالتعريف والتنوين، تخريجا على القول بصحة صلاة اللاحن في قراءة الفاتحة عَجزًا عن تعلم الصواب لعدم المعلم أو لضيق الوقت مع قبوله للتعلم[28].

ثانيا: تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة

لما كانت المسائل الفرعية في الفقه غير محصورة العدد، لكثرة أبوابها، وتعدد مجالاتها كان من الصعب على الإمام استحضار المسائل المفتى فيها سابقا، والتي لها شبه بالمسألة التي يَوَدُ الإفتاء فيها، مما يجعله ينص في بعض المسائل على أحكام مخالفة لأحكام شبيهاتها، ونظرا لعدم وقوف المخرجين على وجه الفرق بين المتشابهات، قاموا بنقل المسائل إلى شبيهاتها لانعدام الفوارق وإن تخالفت أحكامها. فيصبح في كل مسألة حكم منصوص، وقول مخرج. ويمكن تعريف هذا النوع على أنه :" تسوية بين مسألتين متشابهتين في العلة متضادتين في الحكم، فيصبح في كل منهما حكم منصوص وحكم مخرج ". وقد سمى ابن فرحون هذا النوع بالنص والتخريج،[29] ويصطلح عليه عند أهل المذاهب الأخرى بالنقل والتخريج.[30]

الدراسة المصطلحية لتخريج الفروع على الفروع عند المالكية

أولا: للدراسات المصطلحية فوائد علمية كبيرة إذ ألف العلماء في علمي الفقه والأصول في كل عصر، من مختلف المذاهب ومن بلاد مترامية الأطراف، ولاشك أن اختلاف الزمان والمكان والمذاهب والمشارب يكون سببا لاختلاف الاصطلاحات التي يعبر بها عن المعاني المتحدة، كما يكون سببا لاختلاف معاني المصطلح الواحد[31]. وفي هذا يقول الخضري بك:"إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين في ناحيته، واختلاف الغرض الذي يرمي اليه كل منهم "[32].

وذات ما ذكر يصدق على المذهب المالكي الذي يعد من أرحب المذاهب وأقدمها ،وأكثرها تأليفا، ومن كانت حاله هذه لا يستغرب في حقه كثرة المصطلحات الدالة على معنى واحد، وكخير مثال تخريج الفروع على الفروع في المصنفات الفقهية والأصولية عند المالكية. وبخصوص إمكانية توحيد المصطلح، يرى بعض المعاصرين ضرورة توحيد المصطلحات الأصولية، حتى يسهل تناولها ويقل الخلاف فيها،وظهر من يدعو إلى إهمال مصطلحات المتكلمين وتفسيراتهم التي غالبا ما تبنى وفق معتقداتهم، فإن انتمائهم المذهبي فرض عليهم تفسير ألفاظ اصطلاحية على وفق عقيدتهم ومذهبهم، غير أن نفي الآراء الكلامية الاعتزالية والأشعرية عن الحدود الشرعية لا يفي بالغرض المطلوب، لأجل هذا يتعذر الوصول إلى توحيد عبارات الحدود، لأن الاختلاف في الحدود كالاختلاف في الأحكام لا يمكن أن تحسم مادة الخلاف فيه، ذلك أن الكثير من الحدود التي وقع فيها الخلاف سببه اختلاف الرأي لا الاعتقاد.[33] وأحسن طريقة لتجنب سوء التفاهم في المصطلحات هو التنبيه على الخلاف في المصطلح في أول ذكر له وبذلك يتضح للباحث مجال وطبيعة الخلاف الدائر حول هذا المصطلح.

ثانيا: لقد ظهر تخريج الفروع على الفروع عند المالكية بعد انقطاع الاجتهاد المستقل بموت الإمام مالك رحمه الله، فكان أبرز تلامذته ابن القاسم يعد رائدا من حيث الاجتهاد في إطار تخريج الفروع على الفروع، والمتتبع لمدونة سحنون يقف على هذا، ومثله اللخمي في تبصرته وأغلب تلامذته. أما المصطلحات الدالة على هذا النوع من التخريج، فالوقوف عليها يحتاج إلى تتبع واستقراء، وقد وجد بعضها في كلام بعض العلماء، فهذا المازري يعقب على أحد تخريجات الشافعية بقوله:" ومنهم من منع هذا التخريج والاستقراء"[34]. وقرن القاضي عياض بين ذات اللفظين قائلا:"وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر"[35]. ويضيف خليل لفظ الإجراء في قوله:" وَمَنْ يُحَرِّرُ النَّقْلَ يُفَرِّقُ بين ما هو نصٌّ أو

استقراءٌ أو إجراءٌ، ويُفهم منه أن في المسألة خلافاً، وهو كذلك..."[36]. ويذكر محقق التنبيه في معرض حديثه عن بداية التخريج عند المالكية أنه قد ظهر:" في أنماط وأشكال مختلفة، أهمها التخريج والاستقراء أو الإجراء، وهي مصطلحات ذات معان متقاربة، يستعملها المجتهد المقيد الذي التزم النظر في نصوص إمامه، يستنبط منها ويقيس عليها، ويلحق ما سكت عنه إمامه بما نص عليه"[37].

غير أن استعمال هذه المصطلحات للدلالة على تخريج الفروع على الفروع غير مطرد عند بعض العلماء، كما بين ذلك خليل في التوضيح:" قاعدةُ ابنِ الحاجب وغيرِه مِن المتأخرين أَن يَستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخَرِ، ومقابلُ المشهورِ شاذٌّ، ومقابلُ الأشهرِ مشهورٌ دونَه في الشهرةِ، وكذلك في الصحيح والأصحِّ، والظاهرِ والأظهرِ، ويُقابل المعروفَ قولٌ غيرُ معروفٍ، ولم تَطَّرِد للمصنف رحمه الله قاعدةٌ في مقابلِ المنصوصِ، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجاً وهو الأكثرُ"[38].

مصطلحات تخريج الفروع على الفروع في مؤلفات المالكية

قد يقف المتقصي لمصطلحات تخريج الفروع على الفروع في كتب المالكية على ألفاظا أخرى غير التي أسلفت لشيوع هذا النوع من التخريج عندهم، كلفظ الاستظهار والقياس، وتخريج الخلاف، وإجراء الخلاف، وغيرها مما سأتطرق له بشيء من البيان والتمثيل.

أولا:مصطلح التخريج

يغلب على المؤلفات المالكية استعمال لفظ التخريج وبعض اشتقاقاته للدلالة على المسائل الفروعية التي تم إعمال تخريج الفروع على الفروع فيها، بنوعيه ففي نصهم على تخريج الفروع غير المنصوصة على الفروع المنصوصة يستعملون لفظ يتخرج،كصنيع الباجي في المنتقى في تخريجه لحكم مكوث المعتكف المريض والمغمى عليه داخل المسجد من عدمه على

قول ابن القاسم، في قوله:" والمعاني المانعة من الاعتكاف هي المرض والحيض والإغماء والجنون وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط ويلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع إلى بيتها والمريض الرجوع إلى بيته إن كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فإن يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع إلى بيته إلى أن يمكنه الصوم فالذي قال أبو إسحاق القرطبي يقيم في المسجد؛ لأن عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد ...وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يخرج ولا يقيم في المسجد حتى يفيق، وهذا يتخرج على قول ابن القاسم في المعتكف يوم العيد لا يقيم في المسجد فأما على قول ابن نافع يلزم المسجد فعليه هاهنا مثله[39].

واستعمال هذا اللفظ في المنتقى شائع كبيانه لمسألة إلحاق الولد بأبيه في قوله:" وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فهو للأول وإن لم يكن بين وطئهما إلا يوم ومعنى ذلك أن تكون الستة أشهر كملت لوطء الأول بذلك اليوم، وهذا يقتضي مراعاة اليوم الواحد في تمام ستة أشهر أو نقصها فعلى هذا يتخرج على قول ابن القاسم أن تعتبر أيامها بوقت الوطء، فإن كان قبل الفجر اعتدت بذلك اليوم وإن كان بعد الفجر لم تعتد به وعلى قول سحنون يعتبر به ويكون تمام الستة الأشهر ذلك الوقت من آخر أيامها والله أعلم وأحكم"[40]. وذات المصطلح مستعمل في البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيد،والذخيرة للقرافي، وشروح مختصر خليل كالتاج والإكليل ومواهب الجليل، والتي لولا التطويل لتناولتها بشيء من التفصيل.

وفي بعض الأحيان يفصحون عن تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة بلفظ خرجه والذي استخدمه خليل في التوضيح بكثرة، كحكايته للاختلاف في حكم الماء الذي طرح فيه ملح:"... والعبارة التي حكاها عن القابسي حكاها الباجي وابن شاس، وحكى ابن

بشير وغيره كراهته خاصة، وأشار صاحب النكت إلى أنه خرجه على قول من رأى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه غير طهور"[41].

وكقوله في مسألة من صلى بغيره وهو مأموم:"فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفردا فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة، لأنا نقول إنما فسدت فيمن اقتدى برجل ثم تبين له أنه مأموم؛ لكونه دخل الصلاة بنية فاسدة، لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف من رفع برفع بعض المأمومين، يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها الصلاة صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطا كما قررناه. ومقابل الأصح ليس بمنصوص، وإنما خرجه ابن بشير على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة"[42]. وبذات الطريقة أعمل هذا اللفظ في شرح التلقين للمازري، ومناهج التحصيل للرجراجي ، وأكثر شروح مختصر خليل. وفي بعض المواطن يشيرون إلى تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة بلفظ تخريجا، كقول بن ناجي في حكم بناء الراعف المأموم الذي مضى لغسل الدم فمشى على نجاسة ساهيا :" وأما إن مشى على نجاسة فقال ابن بشير هو كالمتكلم في أقواله، وقد ذكر فيه الثلاثة الأقوال، وقال ابن شاس إنه مثل ما إذا تكلم.

قال ابن عبد السلام: يعني فتبطل في العمد وتصح في النسيان قال وفيما قاله نظر إن كان نقلا وإن كان تخريجا فهو أبعد قلت ما فسره به بعيد والأقرب أنه إنما أراد بذلك ذكر الأقوال التي ذكرها أجمع، فإن قلت ما معنى قول ابن عبد السلام فيما قاله نظر إلخ، قلت: أراد أن المنقول في المذهب قولان فقط قال ابن سحنون لا يبني وقال ابن عبدوس يبني فما ذكره خلاف المنقول إن كان أراد ذلك، وإن كان إنما أراد بالإجراء لا بالنص فأبعده لأن النجاسة أشد من التكلم ناسي بدليل أن من تكلم في صلاته ناسيا فلا شيء عليه اتفاقا، ومن صلى بالنجاسة يعيد في الوقت على المشهور وأبدًا على الشاذ"[43].

أما النوع الثاني والذي هو تخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة أو ما يسمى بالنقل والتخريج فغالبا ما يذكرون الألفاظ السابقة مقرونة بلفظ الخلاف، كقول القرافي:" الخلاف في اجتماع البيع والمساقاة منصوص وهو خلاف ما في ابن ناجي عن المدونة ونصه وقد اختلف في جميعها إلا أن اجتماع البيع والمساقاة الخلاف بالتخريج خرجه اللخمي في بيع بت وخيار في عقدة واحدة"[44]. ويقول المازري:"تخريج الخلاف في بيع السميد بالدقيق لكون السميد إذا طحن زاد مقداره إذا قيل على مقدار ما ساواه في الكيل من الدقيق، فكذلك الحديدة إذا طحنت زاد مقدارها "[45]. وذكر خليل في حكايته للخلاف في تأدية زكاة شركة القراض :" فاختلف من أين يؤدي الزكاة، هل من مال القراض أو من عند رب المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيب، قال: وهو ظاهر قول مالك. لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرض، وأجرى في العين خلافا. ولهذا قال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف منصوص، واللخمي إنما ذكره تخريجا على الخلاف المعلوم في ماشية القراض وعبيد القراض في زكاة الفطر، وتبعه على ذلك ابن بشير"[46].

ثانيا:مصطلح الاستقراء

الاستقراء فِي اللغَة طلب الْقِرَاءَة والإقراء كالاستنشاد،[47]ويطلق على التفحص والتتبع[48] وَفِي اصطِلَاح المنطقيين هُوَ الْحجَّة الَّتِي يسْتَدلّ فِيهَا من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها فَإِن كَانَ اسْتِدْلَال فِيهَا من استقراء حكم جَمِيع الجزئيات فالاستقراء تَامّ وَإِلَّا فناقص وَتَسْمِيَة الْحجَّة الْمَذْكُورَة بالاستقراء لَيْسَ على سَبِيل الارتجال أَي بلا ملَاحظة الْمناسبَة بل على سَبِيل النَّقْل وملاحظة الْمناسبَة كَمَا لَا يخفى.[49]

والأصح أن الاستقراء هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقسمًا، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه

الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرئ كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ.[50] والمراد بلفظ الاستقراء هنا هو ذات المراد بلفظ التخريج، يقول ابن فرحون:"وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج"[51].وفي هذا السياق يقول القرافي:" الاستقراء وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء العرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[52].

ابن بشير يستعمل هذا المصطلح في مسألة:"من أصبحت فشكَّت أَطَهُرت قبل الفجر أو بعده، فلتصم يومها ذلك وتقضيه. واستقرىء من هذه المسألة فرعان: أحدهما: وجوب صوم يوم الشك للاحتياط ثم يقضي. وهذا كما قدمناه من استقراء أبي الحسن اللخمي وجوب الصوم من أحد الأقوال في التي لا ينقطع عنها الدم بعد عادتها هل تصوم وتقضي فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً. وقد قدمنا في ذلك. والاستقراء من مسألة الشاكة هل طهرت قبل الفجر أضعف، لأنها لا دم معها. والظاهر براءتها لعدم الدم.

والفرع الثاني: أن الحائض لا يجب عليها تجديد النية للصوم؛ بل تكتفي بما تقدم في أول الشهر. وفي ذلك خلاف يأتي في باب النية في الصوم"[53]. ويقول الحطاب :" قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهى وكأنه يشير لما ذكره ابن بشير في التنبيه واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء فإن غسله قبل ذلك لم يجزه وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء ومن المذي إلا أنه يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره فعول على هذا الكلام ظانا أن مراده إنما عليه غسل

ذكره إذا أراد الوضوء وهذا استقراء فيه بعد؛ لأن مراده أن لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر خاصة انتهى ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر خلافه"[54].

وكقول عليش في شرحه على مختصر خليل مبينا شروط الحاضن :"(وشرط) الشخص (الحاضن) ذكرا كان أو أنثى (العقل) فلا حق لمجنون ولا لطائش في الحضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته. ابن عرفة اللخمي إن علم جفاء الأحق لقسوته ورأفة الأبعد قدم عليه قلت إن كان قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة (والكفاية) أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون ف (لا) حضانة لذات (كمسنة) أي كبيرة السن كبرا مانعا من ذلك وأدخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كانت أو أنثى. (وحرز) بكسر فسكون أي صيانة (المكان) الساكن به الحاضن (في البنت) المحضونة التي (يخاف) بضم التحتية (عليها) الفساد وهي المطيقة ابتداء أو عروضا، ومثلها الابن الذي يخاف عليه ذلك كما استقراء ابن عرفة من المدونة أولا وآخرا"[55].

ثالثا:مصطلح الإجراء

لفظ الإجراء في اللغة مشتق من الأصل (ج ر ى): وجرى الماء وغيره من باب رمى و جريانا أيضا وما أشد جرية هذا الماء بالكسر. و الجراية الجاري من الوظائف. والجرو بكسر الجيم وضمها ولد الكلب والسباع والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية . والجرو والجروة الصغير من القثاء، وكلبة مجر ومجرية معها جراؤها، وجارية بينة الجراية بالفتح والجراء والجراء بالفتح والكسر.

والجارية أيضا الشمس والجارية السفينة، وجاراه مجاراة وجراء جرى معه وجاراه في الحديث، وتجاروا فيه والجري الوكيل والرسول، وقد جرى جريا واستجرى أيضا أي وكل وكيلا وأرسل رسولا.[56] قال ابن فرحون الإجراء فهو من باب القياس، ومن ذلك قوله في البئر

القليلة الماء:" وأجريت على الأقوال في ماء قليل، تحله نجاسة"، وقوله في الزكاة: "المخالف منها يجزئ على المالين أحدهما مدار"، وقوله في زكاة النعم :"فأجراه على الخلاف المتقدم"، وقوله في الخلع: "وأجراه اللخمي على الشاذ في إن بعتك فأنت حر"، ومعنى الإجراء في هذه المسائل وشبهها أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى[57].

ومن يطلع على كلام ابن فرحون السابق يحسب أن لفظ الإجراء يراد به نوعي تخريج الفروع على الفروع، حيث أن بعض الباحثين قد فهم منه هذا، كتعريف مريم الظفيري للإجراء على أنه:"إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة"[58] وهذا بعد أن ساقت كلام ابن فرحون السابق أي أن الاجراء بحسب تعريفها يعم نوعي تخريج الفروع على الفروع، وهذا فيه بعد عن تعريفه، لأنه قال أن الإجراء هو أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى، وهو عين المراد بالنقل والتخريج.

فهذا بن بشير يخرج حكم البرغوث الذي قتل في المسجد على حكم الميت الذي لا نفس له سائلة، قائلا: " وقد قدمنا أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عندنا، والبرغوث من هذا القبيل. هذا إذا لم يجلب دماً فإن اجتلبه فقولان: فقيل هو طاهر نظراً إلى أصله، وقيل نجس نظراً إلى الدم الحاصل معه. وعلى هذا يجري حكم قتل البرغوث في المسجد. وأما طرحه فيه حياً فجائز"[59]. ونجد استعمال هذا اللفظ في قول خليل السابق بخصوص تأدية زكاة شركة القراض :" فاختلف من أين يؤدي الزكاة، هل من مال القراض أو من عند رب المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيب، قال: وهو ظاهر قول مالك. لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرض، وأجرى في العين خلافا. ولهذا قال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف منصوص، واللخمي إنما ذكره تخريجا على الخلاف المعلوم في ماشية القراض وعبيد القراض في زكاة الفطر، وتبعه على ذلك ابن بشير"[60]. ووظفه المنجور في شرحه لمسألة: نوادر الصور هل تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها؟. قائلا:"وعليه إجراء

ابن بشير الربا فى الفلوس، ثالثها يكره، ورد إجراء اللخمى إياه على أنه في العين غير معلل والعلة الثمينة والقيمة، فقول أشهب: إن القائمين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا فى عين العلة"[61]. وكقول المازري في الإحرام :"وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل، مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق.وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام، فعلى حقيقة تشبيه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه.

أما لو تجردت عنهما، فالمنصوص أنه لا ينعقد. ورأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد بمجرد النية. وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: " لم يختلف المهب أن العابدات لا تلزم إلا بالقول أو النية والدخول فيها، وهو الشروع "[62]. ونص على مسألة في البيوع قائلا:" أنّه يسند هذا الخلاف إلى النّظر في البيع، هل هو التّقابض أو التّعاقد؟ وكان أيضًا أولع به غيره من الأشياخ من إجراء الخلاف في هذا الأصل على الاختلاف في مراعاة مضيّ أمد التّسليم، ومقدار المناولة بعد زمن العقد"[63].وقوله في مسألة أخرى:"إجراء الخلاف في مسائل العيوب في هذا النوع من مسائل التفليس"[64].وفي قوله كذلك:"إجراء الخلاف فيمن اشترى قمحًا فطحنه ثم فلس من اختلاف المذهب في جواز بيع القمح بالدقيق بناء أيضًا منه هذه الطريقة على أحد القولين عندنا في كون ارتجاع السلعة بالتفليس كبيع مستأنف"[65].

رابعا:مصطلح الاستظهار

ومعنى الاستظهار في اللغة: الاحتياط والاستيثاق، وهو مأخوذ من الظهري، وهو ما جعلته عدة لحاجتك،واتخاذ الظهري من الدواب عدة للحاجة إليه احتياط، لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه؛ وتفسيره: الرجل ينهض مسافرا ويكون معه حاجته من الركاب لحمولته التي معه فيحتاط لسفره، ويزداد بعيرا أو بعيرين أو أكثر تكون معدة لأحمال ما انقطع من حمولته بظلع أو آفة أو انحسار، فيقال: استظهر ببعيرين ظهريين محتاطا بهما، ثم

أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء. وقيل: سمي ذلك البعير ظهريا؛ لأن صاحبه جعله وراء ظهره فلم يركبه ولم يحمل عليه، وتركه عدة لحاجة إن مست إليه[66]. والمراد بالاستظهار في هذا الموضع عين المراد بالألفاظ آنفة الذكر حيث أطلقه بعض المالكية للدلالة على بعض النماذج العملية لتخريج الفروع على الفروع، كقول الزرقاني في شرحه لمختصر خليل في بيانه لتخريج الباجي أن التوابل يختلف جنسها عندما قال:" على ما استظهر الباجي قال ابن عرفة في كون التوابل جنسًا أو أجناسًا نقل الشيخ عن محمَّد عن ابن القاسم الشمار والأنيسون جنس والكمونان جنس وقول الباجي الأظهر أنها أجناس لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها".[67]

وأعمل الخرشي لفظ الاستظهار لبيان أن السيد لا يجب عليه أخذ ماء يملكه عبده ليتوضأ، وأن من قال بهذا خرجه على ذات الصورة في الزكاة عندما قال:" الماء إذا كان ملك عَبده اسْتظهرَ بعضهم أنَّه لَا يَجبُ انْتزَاعهُ وَبتيمُّمٍ قِياسا عَلَى الزَّكَاةِ"[68]. وأنكر نسبة تخريج لابن رشد لموافقة غيره له عندما قال:"لِأن ابن رشد إنمَا اسْتَظهَرَ ذلك في العمد وهذا هو الذي يصح حَملُ كلَام المصنِّف عليهِ، وَأَمَّا سهوًا فهُوَ علَى القاعدة أي: أَنَّهُ يَسْجُدُ أي: إذَا طول سهوا لَا خلَاف فِيه بينَ ابْن رشد وَغيرِهِ حتَّى يستظهرَهُ"[69].

وقال كذلك:" وأَما مذيُ المرأَة فَيكفيها غسل محلِّ الأَذَى فقط، وَتوقَّف بعض الشُّيوخ فِي النِّيَّةِ أَو اسْتَظْهَرَ افتقارها إلى نِيَّةٍ كَالرَّجُلِ[70]".

خامسا: مصطلح قياسا

درج بعض المالكية على إطلاق مصطلح قياسا في بعض المسائل الفقهية ويريدون به الإلحاق في تخريج الفروع على الفروع ، لا القياس الأصولي، ولعل هذا آيل إلى شدة الشبه بينهما لأن عملية تخريج الفروع على الفروع هي قياس مسألة غير منصوصة على مسألة منصوصة للشبه الذي بينهما. يقول العدوي في مسألة في باب الشفعة:"المشهور راجع

لأصل المسألة أي يوقف للأخذ والترك بلا إمهال، ومقابله قول ابن عبد الحكم يمهل ثلاثة أيام قياسا على المرتد أي وما تقدم من التفصيل بين السنة والشهرين فهو عند عدم قيام المشتري"[71]. وذكر هذا اللفظ في باب صفة اللعان:"واستظهر تت[التتائي] أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولا يخفى أن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى".[72]يقول الدردير :"واستظهر الحطاب من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الإمضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة ففي المدونة عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا بالثمن وإلا رد عتقه ورد لبائعه"[73]. ويقول أيضا مشيرا الى تخريج حكم المسح على الخف المغصوب تخريجا عل حكم الوضوء بالماء المغصوب:"وفي إجزاء المسح على خف غصب وعدمه تردد والمعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب"[74]. ويقول كذلك:"يخرج من كل بقدره لا من الوسط كالتمر نوعا فقط أو نوعين يؤخذ من كل منهما بحسابه وإلا بأن كان أكثر من نوعين فمن أوسطها أي الأنواع يؤخذ الواجب قياسا على المواشي ولكثرة أنواع التمر فلو أخذ من كل أدى للمشقة"[75].

خاتمة

إن ما سبق ذكره من مصطلحات وتطبيقات ما هو إلا اليسير من الكثير الذي غصت به مؤلفات مذهبنا، وهذا دليل بين على مدى اعتماد المالكية تخريج الفروع على الفروع كآلية اجتهادية تيسر بلوغ الحلول الشرعية في النوازل والمسائل الفقهية بدقة متناهية. قد يتبادر للذهن بعد الذي ورد في هذه الدراسة أن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لا يوقف على تجلياته العملية إلا مقرونا بأحد المصطلحات المذكورة، وهذا هو الغالب غير أن بعض صور لا نجد فيه ما سبق من الألفاظ وإنما يستشف ذلك من سياق الكلام وهذا النوع أكثر ما نجده في المدونة لسحنون. ومن أمثلته سؤال سحنون لابن القاسم عن حكم الأكل

في رمضان نسيانا،فقال:" أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه. قلت[سحنون]: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك. قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلا القضاء. قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه[76].

والأمثلة من هذا القبيل في المدونة كثيرة، بالعدد الذي يصلح أن يكون موضوع رسالة علمية، هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الهوامش والمراجع:

1. ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي ،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر،1399هـ،ج2 ص175-176
2. ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4 ص158-159
3. مقاييس اللغة لابن فارس الرازي،ج2 ص176
4. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي،ج4 ص159
5. ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي،ج2ص176
6. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740

7. مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ ، ج4ص494
8. ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 2ص126
9. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740
10. ينظر الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407 هـ ،ج3 ص1258
11. جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت،ط:1 ، 1987م،ج2 ص767
12. الوجه: عرفه البناني بأنه: "الحكم المخرج على نصوص الإمام".ينظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، ج2ص385
13. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ج2، ص122
14. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج2، ص122
15. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج2ص108
16. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1990م، ص104-105
17. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، مكتبة الرشد،1414هـ،ص187
18. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تاصيلية مع نماذج عملية لنذير حمادو، جامعة قسنطينة، ص219
19. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط:1، 1431هـ، ص62
20. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1990م، ص104-105
21. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل لبرهان النفاتي، جامعة الزيتونة،ص456
22. ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي، جامعة الجلفة،ص81

23. مراقي السعود للمرابط الشنقيطي، تحقيق:محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:1، 1413هـ، ص106
24. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص104-105
25. ينظر نيل السول على مرتقى الأصول لمحمد الولاتي، تحقيق:بابا محمد الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، ص348
26. وعرف كذلك بأنه "نظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب". أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص578
27. كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية عابدين، دار الإمام مالك،الجزائر،ط:2، 1434هـ، ص287
28. ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر،1415هـ، ج1ص190
29. ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص105
30. ينظر خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ،أضواء السلف، ط: 1، 1424هـ ،ج1ص132
31. منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى ص211
32. أصول الفقه للخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:6، 1389هـ،ص8
33. منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى ص215-216
34. شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2008 م،ج 2ص57
35. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432 ـ،ج3ص1388
36. التوضيح لخليل، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ،،ج1 ص217

37. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428 هـ ج1ص164
38. التوضيح لخليل، تحقيق: أحمد نجيب،م ركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ، ج1ص7
39. المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ، ج2ص84
40. المنتقى شرح الموطأ للباجي ،مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ، ج 6ص10
41. التوضيح لخليل، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ،ج1ص9
42. التوضيح لخليل، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط: 1، 1429هـ،ج1ص476
43. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد المزيدي، د ار الكتب العلمية، بيروت ،ط: 1، 1428 هـ، ج1ص212
44. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي مطبوع بهامش الفروق للقرافي، عالم الكتب، ج3ص179
45. شرح التلقين للمازري، ت حقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2008 م،ج2ص287
46. التوضيح لخليل، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ،ج2ص242
47. الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، تحقيق: البجاوي و أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان ط:2،ج 1ص353
48. دستور العلماء للأحمد نكري، ترجمة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1421هـ،ج1ص72

49. دستور العلماء للأحمد نكري، ترجمة:حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية،لبنان، بيروت، ط: 1، 1421هـ، ج1ص72
50. كتاب التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ، ص18
51. كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص109
52. شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ،ص448
53. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ،ط:1، 1428 هـ،ج2ص736-737
54. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ،ج1ص286
55. منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، دار الفكر، بيروت،1409هـ، ج4ص425
56. مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ، ص56-57
57. كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الجاجب ص108-109
58. مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، دار بن حزم،بيروت،ط:1422،1هـ،ص185
59. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ،تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ،ط:1، 1428 هـ،ج1ص502
60. التوضيح لخليل ،تحقيق: أحمد نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ،ج2ص242
61. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ،تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج1ص321
62. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1423 هـ،ج1ص274-275
63. شرح التلقين للمازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط:1، 2008 م،ج2ص787

64. شرح التلقين للمازري تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط:1، 2008 م،ج3ص356
65. شرح التلقين للمازري تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط:1، 2008 م،ج3ص357
66. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م،ج6ص138
67. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: 1، 1422 هـ، ج5ص119
68. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج1ص189
69. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت،ج1ص313
70. لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي الأزهري دار الفكر1415هـ، ج1ص112
71. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت،1414هـ، ج2ص254
72. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت،1414هـ، ج2ص116
73. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3 ص75
74. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 1ص144
75. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،ج1ص454-455
76. المدونة للإمام مالك دار الكتب العلمية: 1، 1415هـ، ج1ص277

التصوف في بجاية على ضوء كتاب "عنوان الدراية" للغبريني.

أ.حفيظة بن داود جامعة تلمسان

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التصوف وتشعباته في بجاية في العهد الحفصي من خلال القراءة المتأنية الاستنتاجية لكتاب عنوان الدراية لمؤلفه الشيخ أبو العباس الغبريني قاضي بجاية والذي يورد في كتابه إشارات عن واقع التصوف والحالة الثقافية لبجاية بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: التصوف–بجاية–عنوان الدراية–الدولة الحفصية.

Résumé:

Cette étude traite le sujet du soufisme et ses ramifications a Bejaïa a l'époque hafside par attentive lecture d'un livre « ounwan el-diraya » écrit par Abou El-Abbas Al-ghabrini qui était le magistrat du Bejaïa, Ce livre fournit de nombreuses signaux sur la science et la culture a Bejaïa dans le contexte des personnages définis présentent ou qui arrivent de différent pays du monde islamique.

Les mots clés : Soufisme, Bejaïa, ounwan El-diraya, Etat hafside.

التصوف في بجاية على ضوء كتاب "عنوان الدراية" للغبريني.

أ.حفيظة بن داود

جامعة تلمسان

مقدّمة:

تنوعت المصادر التاريخية التي نقلت لنا الأحداث السياسية والاجتماعية للمغرب الأوسط بين الحوليات التاريخية والمعاجم الجغرافية بما في ذلك كتب المسالك والممالك ناهيك عن كتب التراجم التي تحمل في طياتها إضافة إلى التعريف بالشخصيات الذائعة الصيت صورة شاهدة على الواقع الثقافي والعلمي للمدن التي ينتمي إليها المؤلف أو مرّ بها في مسيرته العلمية أو أثناء تقلّده الوظائف التي أسندت إليه، فالكاتب حين يقدّم لنا شخصية معينة بذكر فضائلها ومستواها العلمي ومدى تحصيلها للعلم، يكون آنئذ قد بسط لنا الجوانب التي نستطيع من خلالها أن نستكشف الحالة الثقافية التي تميّز المكان والزمان المذكوران.

وفي هذا الإطار وفي خضمّ بحثنا عن الحالة الاجتماعية لمدينة بجاية في العهد الحفصي وقع اختيارنا على كتاب "عنوان الدراية" للشيخ الغبريني نظرا للكم الهائل من المعلومات التي استقيناها منه خصوصا فيما يتعلق بموضوع التصوف، وقد حاولنا أن نجيب على بعض التساؤلات في هذا السياق: لماذا استقطبت بجاية كل هؤلاء العلماء؟ ما هي مظاهر تفشي التصوف في بجاية؟ وكيف تطور التصوف بها إلى هذا الحد؟

1-تعريف التصوف:

اختلف العلماء والباحثون في تحديد مفهوم متفق عليه للتصوف، ونتيجة لذلك تصادفنا مجموعة من التفاسير لهذا المصطلح الذي لا يمكن ضبطه، فعبد الرحمن بن خلدون يرى أنه "علم من العلوم الشرعية الحادثة في الملة" كما يرى أنّ "أصله العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها"[1]. فيما يرى الأب صبري المقدسي أن التصوف لا يعدو كونه طريقة يتبعها الإنسان للوصول إلى الله والتقرب منه عبر مجموعة من السلوكيات على غرار التقشف والزهد في الحياة[2].كما يُعرَّف على أنه حركة سيطرت على عقول وقلوب المسلمين[3]، فيما يعرفه آخرون تعريفا فلسفيا فيقولون بأنه علم لمعرفة الطريقة التي يترقى بها النوع الإنساني في مدارج السعادة بقدر الطاقة البشرية[4].

للتصوف اشتقاقات لغوية كثيرة فابن تيمية يرى أنه نسبة إلى لبس الصوف[5]، والموافقون له يرون أنّ أتباع هذا الاتجاه لبسوا الصوف اقتداء بالأنبياء والرهبان والمتنسكين[6]، فيما يرى آخرون أنه نسبة إلى الصفاء الروحي أو نسبة إلى الصف الأول[7]، أو نسبة إلى أهل الصُّفة[8]. يعتقد جرجي زيدان أن أصل الكلمة يوناني من كلمة "صوفيا" التي تعني الحكمة والفلسفة[9]، مما يعني حسبه أن الصوفية اكتسبوا هذا اللقب نسبة إلى الحكمة، وهو بذلك يوافق آراء العديد من المستشرقين[10]. ينفي القشيري كل هذه الاشتقاقات في رسالته فيقول: "ليس يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق، والأظهر فيه أنه كاللقب فأما قول من قال إنه من الصوف فذلك وجه، ولكن القوم لم يختصوا بلبس الصوف، ومن قال إنهم منسوبون إلى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنسبة إلى الصفة لا تجيء على نحو صوفي"[11]؛ إلا أن النسبة إلى لبس الصوف ظلت طاغية على جميع التفاسير والاعتبارات الأخرى.

يعرِّف الصوفية التصوف فيقولون في أبيات نسبت للحلاج:

لَيْسَ التَّصَوُفُ حِيلَةً وَتَكَلُّفًا وَتَقَشُّفـًا وَتَوَاجُدًا بِصِيَاح

لَيْسَ التَّصَوُفُ كِذْبَةً وَبَطَالَةً وَجَهَـالَةً وَدِعَـايَةً بِمُـزَاح

بَـلْ عِفَةٌ وَمرُوءَةٌ وَفُتُوَةٌ وَقَنَـاعَةٌ وَطَهَـارَةٌ بِصَـلَاح

وَتُقًى وَعِلْمٌ وَاقْتِدَاءٌ وَصَفَا وَرِضًى وَصِدْقٌ وَوَفًا بِسَمَاح[12]

لا بدّ من التنبيه إلى الخلط الكبير بين مصطلحي التصوف والزهد، واللّذان يختلفان بقدر ما يتداخلان، فالتصوف يزهر في البيئة البعيدة عن الإغراءات المادية[13] أي أنه مصاحب للزهد. وقد حدّد الباحثون الفرق بينهما في نقطتين أساسيتين، فرق من حيث الغاية إذ يرون أنّ الزاهد يتحمل مرارة الحرمان من أجل الحصول على نعيم الآخرة فيما المتصوف يرجو من ذلك معرفة الله؛ ويتجلى الفرق الثاني من حيث الفكرة فالزاهد يخاف عقاب الله تعالى وجبروته فيما المتصوف ينعم بلطف الله وكرمه ومحبته[14].

2-نشأته وتطوره:

ظهر التصوف حسب ابن خلدون في القرن الثاني للهجرة بعدما جنح الناس إلى الإقبال على الدنيا[15]، حيث أن كلمة التصوف لم يكن لها وجود في عصر الصحابة والتابعين[16]، بل إنّ التصوف لم يظهر كمذهب له مصطلحاته الخاصة به وكتبه وتعاليمه وقواعده وفلسفته ورجاله القائمين عليه إلا في القرن الثالث بعد الهجرة[17] أي بعد ظهور أبو

نصر بن بشر الحافي والمحاسبي وذي النون المصري[18].استمر التصوف في التطور في القرنين السادس والسابع للهجرة وذلك بعد أن اتحدّ المتصوفة فيما يعرف بالطرق الصوفية التي تنضوي كل فرقة منها تحت لواء شيخ معين[19]، ويرى الباحثون أنه في هذه الفترة تم استيعاب التديّن التقشفي المصاحب لاحتقار الحياة[20] وظهر ما يعرف بالكرامات، ومن أشهر متصوفة هذا الزمن الهمذاني وابن سبعين الأندلسي[21].جدير بالذكر أن المتصوفة قد اتخذوا لأنفسهم مكانا مستقلا بعيدا عن المسجد حيث مارسوا طقوسهم من قبل، ومن هنا نشأت كل من الزاوية والرباط والتكية ابتداءًا من القرن الخامس للهجرة[22].

3–رأي علماء الإسلام في التصوف:

لم يظهر التصوف الفعلي إلا في االقرن الثاني للهجرة، ولذلك لم يدركه الإمامان أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما، لكن الشافعي شهد البدايات الأولى للتصوف فأنكره وقال:" لو أن رجلا تصوّف أول النهار لا يأتي الظهر حتى يصير أحمق"، أما الإمام أحمد بن حنبل فقد أمر بهجر الحارث المحاسبي[23]، في حين كان أبو الفرج الجوزي من أكثر العلماء تنبيها من المتصوفة حيث أفرد لهم فصلا في كتابه تلبيس إبليس يبيّن فيه خطأ المتصوفة وهفواتهم[24].

4–التصوف في المغرب الإسلامي:

يصعب تحديد بداية ثابتة للتصوف ببلاد المغرب الإسلامي، ففي القرون الأولى كان من الصعب بمكان تصنيف الأشخاص وفصلهم بين فقيه وعالم ومتصوف لاجتماع كل صفات الخير والفضل فيهم، فقد حظي العلماء والأولياء والصلحاء على قدر كاف من العلوم الدينية الرائجة كما كانوا ميالين إلى الزهد[25].

لا نشك في أن التصوف الإسلامي مشرقي النشأة، ولكنه انتقل إلى المغرب الإسلامي عبر المنافذ الأربعة المعهودة وهي: الحج، طلاب العلم، المؤلفات، والتجارة[26].لعبت القيروان الدور البارز باعتبارها حلقة وصل بين المشرق والمغرب، حيث تأثرت تأثرا بارزا بالتصوف المشرقي خاصة بعدما زارها ذو النون المصري باحثا عن الصلحاء، ومن القيروان انطلق بعض الأهالي إلى مدن وبوادي المغرب وفي جعبتهم تعاليم صوفية ساهموا في نشرها[27].رغم كل ما سبق هنالك بعض الدراسات التي تشير إلى أن المتصوف أبو الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي والذي ينحدر من قلعة بني حماد هو أول متصوف تعرفه بلاد المغرب الإسلامي[28]، وهذا رأي فيه نظر.

5–بجاية في القرن السابع هـ (نبذة عن الواقع السياسي والثقافي):

بعدما حقق أبو زكريا بن حفص استقلاله عن الدولة الموحدية، ضمّ قسنطينة سنة 626هـ بعد حصارها ثمّ توجه إلى بجاية وضمها هي الأخرى[29]، ثم ما لبث أن ولّى عليها ابنه يحي سنة 638هـ[30]، وفي أثناء ولايته وصلت بجاية إلى الآفاق وتوسعت علاقاتها التجارية والثقافية مع مختلف الأقطار المشرقية والمغربية، ولا عجب في ذلك فقد ساهم أبو زكريا نفسه في تثبيت أركان دولته التي أولى للعلم والعلماء مكانة راقية فيها، حيث جمع تحت لوائه العلماء وفحول الشعراء وأصحاب المعارف بل إنه جالس طلبة العلم وشاركهم في أحاديثهم[31]. استمر الثراء الفكري والعلمي في بجاية الحفصية نتيجة عوامل أخرى على غرار التنافس الكبير بين حكام كل من البلاط الحفصي والزياني والمريني في استجلاب العلماء، إضافة إلى حركة الهجرة الأندلسية إلى الممالك الثلاث والتي كان لبجاية نصيب منها، ناهيك عن الرحلات العلمية من وإلى بجاية[32].

6–عنوان الدراية:

6-1-تعريف المؤلف: هو أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أبو العباس الغبريني[32]، على قول أغلب المؤرخين ، و يعود نسبه إلى قبيلة غبري من قبائل البربر في المغرب[33]. ولد سنة 644 هـ و نشأ في بجاية و تعلم بها و بتونس ، و فاق عدد الشيوخ الذّين أخذ عنهم السبعين شيخا من افريقية و المغرب الأوسط و الأندلس[34]، أبرزهم عبد الحق بن ربيع و أبو فارس عبد العزيز بن مخلوف و عبد الله بن محمد القلعي ، كما أخذ عنه هو بدوره كثيرون على غرار ابنيه أبو القاسم أحمد و أبو سعيد أحمد[35]. تولى القضاء مرات عديدة آخرها قضاء مدينة بجاية ، و في هذا السياق يذكر النباهي في ترجمته للغبريني في كتابه المرقبة العليا ما يلي : " كان في حكمه مهيبا شديدا مصيبا ، ذا معرفة بأصول الفقه وحفظ لفروعه و قيام على النوازل و تحقيق للمسائل ، و لما ولي القضاء ترك حضور الولائم و دخول الحمام، و سلك طريق اليأس من مداخلة الناس"[36]. كان له إلمام بعلوم الحديث والتفسير والعربية والمنطق وغيرها من العلوم، وله مصنفات عديدة أشهرها " عنوان الدراية "، "المورد الأصفى" و " الفصول الجامعة"[37]. كانت وفاته على الأرجح سنة 704هـ[38]، حيث يذكر ابن خلدون أنه كان سفيرا للسلطان أبي البقاء خالد رفقة يحي بن زكريا الحفصي إلى صاحب تونس وبعد رجوعهم سجن الغبريني نتيجة مكيدة دبرت له ثم قتل في السنة ذاتها[39].ولكن ثمة أخبار عن أن وفاته كانت بسبب الطاعون ببجاية سنة 714هـ، وذكر عادل نويهض في تحقيقه للكتاب المذكور أن محمد بن أبي شنب وغيره من المؤرخين المغاربة يرجحون هذا التاريخ استنادا إلى مخطوطات قديمة.

6-2-مضمون الكتاب:

أ-مقدمة: يبتدأ الغبريني كتابه بمقدمة يبين فيها فضل علم الرجال أو علم السير والفائدة الكبيرة للترجمة لرجال السلف علماء كانوا أو مشايخ أو مؤلفين أو عبّادا، ويبين الطرق المختلفة والعديدة التي اتبعها من قبله في التأريخ للأعلام، وانتقد منهم من كان هدفه المباهاة